وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة كذا في التوضيح قوله المص دون الاطراد
شروع في بيان المسالك للعلة التي يتوهم صحتها وليست بصحيحة
عندنا بعد ذكر الصحيح منها واقتصر منه على المناسبة لما فيها من الاختلاف
وكون ما سواها متفقا عليه كما علمته آنفا قوله أي الدوران تفسير بالاخص
لان الدوران هو الطرد بالمعنى الثاني الذي ذهب اليه البعض الاخر وهو
المسمى بالطرد والعكس أي الدوران وجودا وعدما والاطراد اعم منه لا عينه
قوله المص قد يكونان اتفاقا أي قد يكونان على سبيل الاتفاق الكلي فلا يظهر ثبوت
العلية وكذا العدم قوله وكذا الدوران جواب رد للقول بالاطراد بالمعنى
الثاني قوله يدور مع الشرط كالطلاق او العتاق المطلق بالشرط فانه يوجد
بوجود الشرط وينعدم بعدمه قوله وبالعدم عطف تفسير كما في التقرير
فكان عليه حذف الباء قوله أي عدم العلة يشير الى ان ال عوض عن المضاف
اليه وفي الشرح الملكي اضافة الاستقصا الى العدم بادنى ملابسة يعني
طلب العلة فانتهى الى عدمها انتهى يشكل انه يقال استقصى في المسئلة
وتقصى بلغ الغاية كما في القاموس والمعلل انما يطلب العلة لا عدمها
فاذا فقدها انتفى الحكم قوله فاشبه الحدود فلا ينعقد بشهادتهن أي لانه
ليس بها لاشبه الحدود وهي لا تثبت بشهادتهن لما فيها من الشبهة
وليس بصحيح لان شهادتهن مع الرجال لم يثبت اختصاصها بالمال
لا بطريق الالزام ولا بطريق الاجماع ليصح الاستدلال بعدم المال على عدم
القبول فلا يمنع كونه غير مال قيام وصف له اثر في صحة اثباته وذلك
الوصف هو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لثبوته مع الاكراه
والهزل وبالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي الى القاضي فصار
النكاح فوق الاموال بدرجة من حيث ثبوته بما ذكرنا من الهزل والاكراه
دون المال قوله المص الا ان يكون الخ استثناء من قوله ومن جنسه الخ من حيث
المعنى أي النفي لا يصلح علة الا ان يكون الخ وهو في الحقيقة جواب عما يقال
انكم عللتم بالنفي كذا في جامع الاسرار وظاهر الاستثناء ان العلة هنا

عدم

عدم الغصب والاوجه انه لا حاجة الى الاستثناء وان الحكم وهو الضمان
هنا انما انعدم لعدم علته المتحدة فليس من باب التعليل بالعدم كما اشار
اليه في التحرير وتمامه في التلويح قوله لان سبب الضمان هنا هو الغصب
لا غير فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان
ضمان الغصب لا يكون بلا غصب قوله وليس بحجة عندنا يعني حجة ملزمة
كما سيظهر قوله وفيه نظر بسطه ابن كمال باشا وذلك انه قال ان اريد عدم
الدلالة بطريق القطع فلا نزاع وان اريد بطريق الظن فهو ممنوع انما
ذكر نصب الدليل في غير محل الخلاف لان الخصم لا يدعي ان موجب الحكم
يدل على البقا بل الدال على البقا هو سبق الوجود مع عدم ظن النافي
يعني انه يفيد ظن البقا والظن واجب الاتباع انتهى واجاب عنه
في الانوار كما ذكره المحقق الفنري بانا لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما
المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد ولم يوجد
ها هنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كالظن
الحاصل بالتحري انتهى لكن هذا لا يدفع الايراد الثاني ويؤيده ما في
التحرير حيث قال واعلم ان جواز الخلاف في حجيته مبني على ان سبق
الوجود مع عدم ظن الانتفا هل هو دليل البقا فالشافعية نعم فكيف
الحكم به بلا دليل والحنفية لا اذ لابد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب
وهي منتفية قوله ما قبل الاجتهاد يعني ان الخلاف في حجيته انما هو بعد
النظر والاجتهاد بقدر الوسع في طلب الدليل المزيل اما قبله فلا خلاف
في عدم العمل به وكان الواجب ذكر هذا بعد قول المص ودفع الشك في زواله
أي زوال الحكم لعدم وجدان الدليل المزيل ليفيد ان مجرد الشك لا يفيد
بدون اجتهاد وهذا فائدة قوله في تعريفه ولم يظن عدمه قوله يجوز
الخ كذا قرره في التقرير وتبعه ابن نجيم قوله وكثير من الحنفية الذي في
التحرير وشرحه وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين
منهم الماتريدي واختاره في الميزان والحنابلة مطلقا أي للاثبات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)